

**قرار التفسير رقم (٨) لسنة ٢٠١٣** **الصادر عن المحكمة الدستورية**

الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة الدستورية المنعقدة برئاسة السيد طاهر حكمت وعضوية السادة فهد أبو العثم النسور، أحمد طبيشات، الدكتور كامل السعيد، فؤاد سويدان، يوسف الحمود، الدكتور عبد القادر الطوره، الدكتور محمد سليم الغزوبي.

وكان السيد مروان دودين طلب التحري عن النظر في هذا الموضوع كونه كان عضواً في المجلس العالي لتفسير الدستور وشارك في القرار الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور والمتعلق بطلب التفسير موضوع البحث وقد تم الموافقة على طلبه .

بناءً على كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٩٤٧/٤٣/٣ بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ ، بشأن قرار مجلس النواب الصادر في الجلسة الثانية والعشرين من الدورة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ ، المتضمن طلب تفسير المادة (١١٧) من الدستور والتي تنص على ( كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون)

وهل أن اتفاقية (المطار) الموقعة فيما بين الحكومة ومجموعة المطار الدولي عام ٢٠٠٧ تقع ضمن نص المادة (١١٧) المشار إليها ويتطاب الأمر عرضها على مجلس الأمة للتصديق عليها بقانون أم لا ؟

فقد أصدرت المحكمة الدستورية الكتاب رقم م ٥٢٦/٢٥٨/٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ مرفقاً بكتاب رئيس مجلس النواب المشار إليه أعلاه، إلى رئيس مجلس الوزراء.

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ورد كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٦/١١٧ والذي تضمن أنه قد سبق وأن تم عرض الموضوع على

المجلس العالى لتفسير الدستور الذى أصدر قراره التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ الذى قرر فيه أن المادة ٦٦/أ من (قانون الطيران المدنى رقم ٤٠٠٧ لسنة ٢٠٠٧) وما تضمنه من نصوص تعتبر بمثابة تصديق على هذه الإتفاقية. (وارفق نسخة عن قرار التفسير المذكور)

وفي ٢٠١٣/٥/٢٦ وبرقم ٢٠١٣/٥٢٦/٢٥٨ طبّت المحكمة الدستورية من دولة رئيس الوزراء تزويد المحكمة بالإتفاقية الموقعة بين الحكومة ومجموعة المطار الدولى باللغتين العربية والإنجليزية.

وقد تم إرسال نسخة الإتفاقية المطلوبة باللغتين العربية والإنجليزية إلى المحكمة الدستورية مرفقة بكتاب من وزير النقل مؤرخ في ٢٠١٣/٦/٦ مبيناً أن هذه الإتفاقية : (ذات طبيعة سرية ومحدودة التوزيع وأنه يتربّ على نشرها مساءله قانونية مع وجاهة الإيعاز لمن يلزم بحماية الإتفاقية ضمن الوثائق المحمية بتصنيف بدرجة محددة بالمعنى المقصود بالمادة ٨/أ من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ ومراعاة الآلية الواجب اتباعها عند إرسال هذه الإتفاقية إلى جهات ذات العلاقة وتفاصيل أخرى متعلقة بالأمر ذاته).

وبعد الإطلاع والتدقّق في الوثائق والبيانات الواردة في ملف الإتفاقية وفي المراسلات التي يحتويها ملف طلب التفسير، تبين للمحكمة ما يلي:

وابتداء فإن الكتاب الوارد من رئاسة مجلس النواب، متضمناً طلب التفسير جاء مقتضاً على طلب محدد هو:

(هل أن اتفاقية المطار الموقعة فيما بين الحكومة ومجموعة المطار الدولي عام ٢٠٠٧ تقع ضمن المادة (١١٧- من الدستور) المشار إليها ويتطّلّب الأمر عرضها على مجلس الأمة للتصديق عليها بقانون أم لا ) دون أي ايضاحات أخرى أو تبيان للنقط أو الواقع أو السياق الذي أوجب الاستفسار إلا أن ما ورد في كتاب رئيس الوزراء في تعليقه على طلب تفسير المادة (١١٧) ومرافقاته بما في ذلك صورة قرار المجلس العالى لتفسير الدستور رقم (١) لسنة ٢٠١٢ يوضح طلب التفسير والسياق الذي ورد فيه.

وحيث أن الواقع على ما يبين من نص طلب التفسير وسائر الأوراق والملفات المبرزة للإطلاع عليها بما في ذلك قرار المجلس العالى لتفسير رقم (١) لسنة (٢٠١٢)، هي :

١. لقد ورد في قرار التفسير الصادر عن المجلس العالى لتفسیر الدستور أنه بعد تدقيق النصوص القانونية تبين لنا أن المادة ١١٧ من الدستور تنص على أن ( كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون ) .

٢. وأنه فيما يتعلق بالعقد المنظم بين المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة النقل وشركة مجموعة المطار الدولي بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٩، وبتدقيق الإتفاقية الموقعة نجد أنها تطلق تعريف المستثمر على مجموعة المطار الدولية، كما نجد ( والقول هنا للمجلس العالى لتفسیر الدستور) أنها تتضمن منح هذه الشركة حقاً حصرياً لإدارة وتشغيل وإعادة تأهيل واستثمار مطار الملكة علياء الدولي لمدة خمسة وعشرين عاماً مقابل الإلتزامات التي التزمت بها بموجب هذا الحق.

- وحيث أن مطار الملكة علياء الدولي يعتبر من المرافق العامة.
- وحيث أن مضمون العقد هو منح المستثمر (شركة مجموعة المطار الدولية) امتيازاً لاستثمار هذه المرافق لمدة ٢٥ عاماً فإنه يتوجب بموجب المادة (١١٧) من الدستور تصديق الإمتياز الذي منح لهذا المستثمر بقانون.
- أن قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة (٢٠٠٧) الذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١ وتضمنت المادة (٦٦) منه ما يلي: (تعتبر جميع الإجراءات والتصروفات القانونية بما فيها طرح العطاءات وإحالتها أو عقد الإتفاقيات التي تمت قبل نفاذ أحكام هذا القانون والمتعلقة باستثمار وتشغيل وإدارة وصيانة مطار الملكة علياء الدولي وكأنها تمت بمقتضاه وتكون ملزمة للهيئة).

ويتابع قرار التفسير ما توصل اليه بالقول (حسب ما ورد في كتاب رئيس الوزراء) بما أن قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، أصبح نافذ المفعول بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ أي بعد إبرام هذه الإتفاقية ، فإن المادة

(٦٦/١) وما تضمنته من نصوص تعتبر بمثابة تصديق على هذه الاتفاقية التي تمت قبل نفاذها.

وإن ما ورد في المادة ٦٦/١ من قانون الطيران المدني هو تطبيق لما فرضه الدستور في المادة (١١٧) منه والذي يتضمن وجوب تصديق الإمتياز الذي يمنح لاستثمار المرافق العامة بقانون.

بمعنى أن المجلس العالى أجاز أن يكون التصديق على إتفاقية منح الامتياز من ضمن نصوص بنود قانون آخر دون حاجة إلى استصدار قانون خاص من مجلس الامم لهذه الغاية بالموافقة على الاتفاقية وخلافاً لما توصلت إليه المحكمة الدستورية في قرارها رقم (١)

لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٤/١/٢٠١٣ .

وقد أكد ذلك قرار تفسير المجلس العالى في فقره أخرى فأورد مختتماً تفسيره للنتيجة التي توصل إليها بالقول التالي متضمناً رأيه القاطع في هذه المسالة، مستنداً إلى القاعدة القانونية "المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قيد" ودون تفصيل أو تفسير لكيفية تطبيق هذه القاعدة على المسألة المبحوث عنها ومؤيدات ذلك وأورد القرار خلاصة النتيجة التي توصل إليها حيث ورد في الفقرة المشار إليها ما يلي :

(ونود أن ننوه بهذا الصدد بأنه لا ضرورة لإصدار قانون خاص لتصديق الإمتياز المذكور لأن نص المادة (١١٧) من الدستور لا يفرض ذلك، ولأن القاعدة القانونية تنص على أن المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قيد ويكون نص المادة ٦٦/١ من قانون الطيران المدني رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ تيفيزاً لما تطلبه المادة ١١٧ من الدستور).

وحيث أن قرار المجلس العالى قد توصل إلى هذه النتيجة التي تعرضت بشكل واضح للإجابة على طلب التفسير وموضوع البحث بشقيه :

الأول : بوجوب خضوع هذه الاتفاقية إلى حكم المادة ١١٧ من الدستور الذي يوجب عرض هذه الاتفاقية على البرلمان، وهذا تطبيق صحيح لنص المادة ١١٧ المشار إليها، من جهة وجوب عرض الاتفاقية قبل توقيعها أو تصديقها على البرلمان عملاً بالنص الدستوري الصريح ، ولا مجال للقول بغير ذلك نظراً لصراحة النص.

الثاني: في الجزء الثاني من السؤال وفي معرض الإجابة عليه توصل المجلس العالى إلى أن صدور قانون الطيران المدني متضمناً في المادة (٦٦) المشار إليها يعد استيفاء للشروط المطلوبة في المادة ١١٧ من الدستور وإجازة لما ورد في بنود الاتفاقية يفي بالمتطلبات الدستورية ، وأن ذلك في رأي المجلس العالى يقى عن عرض المسألة على مجلس الأمة وفقاً لما ورد في النص الدستوري في المادة ١١٧ منه الذي أكد على وجوبية العرض والموافقة بقانون على منح الامتياز .

إن محكمتاوى أن منطوق وأسباب القرار المذكور الصادر عن المجلس العالى لتفسيير الدستور بشقيه المشار إليهما لا يدع مجالاً لإعادة النظر فيما توصلت إليه من نتيجة وتصدت له في قرارها حيث عالجت جوانب المسألة موضوع التفسير بشكل مباشر مما يجعله يحوز حجية الشيء المحكوم به في النقاط التي عالجها وهي نقاط تصب على المسألة الجوهرية في طلب التفسير المتعلق بحكم المادة (١١٧) من الدستور من حيث وجوب الحصول على موافقة السلطة التشريعية على "كل امتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليها بقانون" وهذا مما يعطي لقرار التفسير السابق رقم ٢٠١٢/١ الصادر عن المجلس العالى لتفسيير الدستور قوّة الشيء المحكوم به أو يكسبه قوّة القضية المقضية وما يتربّى على ذلك أن لا تتصدى المحكمة الدستورية لما ورد فيه ما دام أن القرار كان واضحاً فيما تناوله من نقاط ، كل ذلك بغض النظر عن أي رأي مخالف أو رأي مغایر لما أوردته هذا القرار لأن القول بعكس ذلك سيكون مشوباً بإهدران القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي جرى التعرّض لها أو تفسيرها سابقاً وبالتالي

الإضرار بمبدأ احترام مشروعية النصوص ، وخاصة أن الموضوع يتعلق بطلب من طلبات التفسير وليس من طلبات الإلغاء .

إن المحكمة ترى أن ما توصل إليه مجلس العالى لنفسه الدستور في القرار المشار إليه قد صدر حينما كان مجلس العالى المذكور قد أوكل إليه بموجب الدستور الأردنى مهمة التفسير والرقابة الدستورية وذلك قبل التعديلات الدستورية التي أصبحت نافذة في عام ٢٠١٢ حيث أصبحت تلك المهام من صلاحيات المحكمة الدستورية ، الأمر الذى يمتنع معه على المحكمة العودة للتصدي له من خلال طلب التفسير المعروض لأن فى ذلك إهداً لمبدأ حجية الشيء المحکوم به باعتباره ضرورة لازمة لقضاء المشروعية والرقابة الدستورية وخاصة .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩

عضو	عضو
فهد أبو العثم النسور	الرئيس
طاهر حكمت	

عضو	عضو	عضو
فؤاد سويدان	الدكتور كامل السعيد	أحمد طبيشات

عضو	عضو	عضو
الدكتور محمد الغزوی	الدكتور عبد القادر الطورة	يوسف الحموى